

السؤال

أنا امرأة في الحادية والسنتين من العمر، أعيش بمفردي وليس عندي لا والد ولا ولد ولا إخوة، ولدي مصدر دخل ضئيل من التدريس، فهل تجب فيه الزكاة ؟ وعندي كذلك شقة وقد أجّرت غرفة فيها، فهل تجب الزكاة في الإيجار الذي أحصل عليه ؟ وعندي أيضاً حساب بالدولار خالٍ من الفوائد ، فإن قمت وأخرجت زكاته فسيتناقص بشكل سريع ، فما رأي الشرع ؟ كما وأن عندي أيضاً بعض الصكوك المالية التي تُنتج أرباحاً شهرية صغيرة ، فهل تجب الزكاة في رأس المال؟ أما الأرباح فيتم صرفها باستمرار، وهل تجب الزكاة على الرصيد المودع في الحساب البنكي ؟ لأن هناك شيئاً من المال ادخرته لوقت الحاجة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تجب الزكاة على المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحال .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (9/ 281):

" الزكاة واجبة فيما يتوفر من راتب الموظف ويبلغ نصاباً بنفسه ، أو بضمه إلى ما لديه من النقد ويحول عليه الحال " انتهى . وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" المال المدخر للزواج ، أو لبناء مسكن ، أو غير ذلك : تجب فيه الزكاة ، إذا بلغ النصاب ، وحال عليه الحال ، سواء كان ذهباً أو فضة أو عملة ورقية ؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصاباً ، وحال عليه الحال من غير استثناء " . انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (14/ 130) .

وسواء كان هذا المال موجوداً في البيت ، أو مدخراً في الحسابات البنكية ، أو غيرها ، فإنه تجب فيه الزكاة ، إذا بلغ النصاب ، وحال عليه الحال .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" الزكاة تجب في جميع الأموال ، المودعة وغير المودعة ، إذا بلغت نصاباً بنفسها ، أو بضم غيرها إليها ، من عروض التجارة ونحوها ، وحال عليها الحال " .

انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (200 /9) .

وعلى هذا ، فهذه الأموال المدخرة في البنك - سواء كانت بالدولار أو بغيره - تجب فيها الزكاة كل سنة .

ثانيا :

ما أعد للإيجار من العقار لا زكاة فيه ، إنما الزكاة في أجرته ، إذا حال عليها الحول ، وبلغت نصابا بنفسها ، أو بضمها إلى غيرها ، ينظر جواب السؤال رقم : (47760) .

فإن كنت تنفقين هذه الأجرة ، ولا تدخرين منها شيئا : فلا زكاة فيها .
وهكذا يقال أيضا في المال الذي تحصلين عليه من التدريس : إن كنت تنفقينه ولا تدخرين منه شيئا ، فلا زكاة فيه .
وأما ما تدخرينه منه ، وتمر عليه سنة : ففيه الزكاة .

ثالثا :

هذه الصكوك ما دمت تحتفظين بها من أجل الاستفادة من أرباحها ، وليس من أجل التجارة فيها ، فلا زكاة في رأس مالها ، وإنما الزكاة في أرباحها إذا ادخرت منها شيئا ، ومرت عليه سنة .
وما أنفقت منها قبل مرور السنة فلا زكاة فيه ، ولمعرفة مزيد من التفصيل الهام حول زكاة الأسهم ينظر السؤال رقم : (69912) .

رابعا :

واعلمي أن الزكاة لا تنقص المال ، وعلى هذا أقسم النبي صلى الله عليه وسلم أنه : (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) رواه مسلم (2588) . بل الزكاة سبب لزيادة المال وحصول البركة فيه ودفع الآفات عنه .

والله تعالى أعلم .